خامسا: أنواع القضاء (العادي، الحسبة، المظالم)

التنويع والتقسيم في أغلب الأمور خاضع لتعدد الاعتبارات، مما يجعل القسم الواحد أقسام والفرع الواحد فروع، وذا هو حال القضاء في الفقه الإسلامي، تتعدد أنواعه وأقسامه بتعدد الاعتبارات والحيثيات، فمثلا من حيثية العموم والخصوص له أنواع مضى بيانها، وله حيثيات واعتبارات أخرى لا يقتضيها المقام، والمناسب ههنا هو بيان أن القضاء له تنوع باعتبار طبيعة العمل، فهو على وفقها يكون قضاء عادي وقضاء حسبة وقضاء المظالم، وهذه الثلاث هي أهم التقسيمات وأرفعها درجة من بين كل التقسيمات والاعتبارات، وأثرها أكثر وضوحا من أي تقسيم وتنويع لشدة تعلقه بطبيعة العمل القضائي، وبيانها يتم سرده كالتالي:

القضاء العادي: وهو الذي سبق بيانه وكلما أطلق لفظ القضاء يقصد به هذا النوع، وفيه يترافع الناس ويتحاكمون ويكون ثمة مدعي ومدعى عليه، ويعمل القاضي عمله بالنظر في البينات والأدلة نظرة تحقيق وتدقيق، وفق وسائل الإثبات المعلومة في النظام القضائي.

وهذا النوع لا تتعلق به خصوصيات ولا تميزه مزايا خاصة، وإنما النوعين الآخرين هما المميزين عنه بجملة من الأحكام والتفصيلات

نظام الحسبة: لفظ الحسبة مأخوذ لغة من الاحتساب: بمعنى طلب الأجر والثواب، والحسبة بالكسر مصدر احتسابك الأجر على الله تعالى أي تطلب من الله ادخاره لك[1].

وقد يأتي لفظ الاحتساب دالا على الإنكار، فتقول احتسب على فلان قوله أو عمله بمعنى أنكره عليه، ودالا على الاكتفاء كقولك حسبي كتاب فلان أي أكتفي به كمرجع ومصدر، وغيرها من عديد المعاني والدلالات المختلفة باختلاف السياقات، ومنها ما هو قريب من المدلول الاصطلاحي ومنها البعيد، وهي مبثوثة في ثنايا المصادر اللغوية والمعاجم العربية ولا يقتضي المقام البسط والشرح فيها.

[1] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 314/1

أما معنى الحسبة في المفهوم الاصطلاحي فإنها راجعة إلى مفهوم واحد شامل: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]، ومعنى الدلالة الاصطلاحية للحسبة من خلال هذا التعريف واضح وجلي ولا يستدعي شرح ألفاظ التعريف.

وعلى كل حال فإن الحسبة وظيفة دينية شبيهة بالقضاء الشرعي، لها عملها ودورها الخاص ومقاصدها وغاياتها الخاصة، فهي تتعلق بالنظام العام والسلامة الأخلاقية للمجتمع، وذلك من أجل حماية المجتمع وصيانته من الوقوع في المزالق، وبعث الرهبة في نفوس الظالمين وتحذيرهم من إظهار ظلمهم وإيذاء الناس، والسعي لتكوين المجتمع الفاضل السامي بآدابه والراقي في معاملاته المتحضر في علاقاته، يقول عنها مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لها من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك"[2]، ذكرها ابن خلدون في سياق بيانه لمراتب الحكم والسلطان في الأوطان، ويسوقها باعتبارها –أي الحسبة– أحد عوامل استقرار المجتمعات والبلدان، ومن أهم أسباب النهوض بالمجتمع من ناحية القيم والأخلاق.

حكم إقامة نظام الحسبة: لا خلاف بين العلماء أن الحسبة من فروض الكفاية، وهي من واجبات السلطان الحاكم في البلاد، ولا شرعية ثابتة لمن يتولاها من تلقاء نفسه دون تعيين من الحاكم الشرعي، إلا أن يكون متطوعا ناصحا لعموم المسلمين لا محتسبا موظفا في أسلاك القضاء، ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: "وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ" (سورة آل عمران: 104) ومثلها كل الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 349

[2] ينظر: المقدمة، لابن خلدون، ص: 398

[3] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 313 وما بعدها

وهي وإن كانت من فروض الكفاية في العموم، فإنها قد تتعين على من تأهَّل لها واستجمع شروطها وخصالها ولم يوجد في المجتمع غيره، أو وجد نظراؤه وأمثاله ولكن المجتمع كثير العدد متعدد النوازل واسع الحدود واقتضى نظام الحسبة كثرة المحتسبين، أو من عيَّنه السلطان وسماه باسمه وألزمه للقيام بشؤونها، فههنا تكون الحسبة واجبة عينا على كل متأهِّلٍ ولا يجوز التخلف ولا التراجع عنها لأنها واجب الوقت[1].

وأول من جسَّدها في واقع الدولة الإسلامية هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أي أنه وضعها في شكلها الإداري وفي صورتها كهيئة لها أفرادها وأعوانها وأعمالها ومجالاتها، وباشرت عملها كما رُسم لها من طرف الحاكم الشرعي والخليفة عمر، وكان أثرها إيجابيا بامتياز في حياة المجتمع المسلم، واطمأن الناس لها لدورها المتمثل في الحماية من كل سقطة أو وقوع في رذيلة، وكانت بداية النشأة هي المثال المعتمد والنموذج السامي.

أركانها: والركن هو ما لا يكون الأمر إلا به وكان داخلا في ماهيته، فغياب الركن مؤثر على وجود الشيء وقيام حقيقته ابتداءً، فلذا لا تخفى ضرورة حضوره في قيام الماهيات وتمامها، وأركان الحسبة أربعة: محتسب ومحتسب عليه ومحتسب فيه واحتساب[2]

أولا: المحتسب: ويسمى والي الحسبة وهو الذي عينه الإمام الحاكم لأداء مهام الحسبة، أي للقيام بشؤون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكون مهامها وأعمالها هي وظيفته الخاصة والملقاة على عاتقه، فيتفرغ لها ويختص بها دون غيره من الناس بحكم التوظيف الواجب عليه بأمر من الحاكم الشرعي، وهذا بخلاف المتطوع الذي يؤدي مهام الحسبة دون تعيين من الحاكم[3].

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 315

[2] ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، 339/2

[3] ينظر: النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية ونظام الحكم، عبد العزيز الخياط، ص: 257

وبين والي الحسبة المحتسب الموظف الرسمي والمتطوع فروق، حيث أنه ليست صلاحيات الموظف القائم بأمر الإمام كما المتطوع من عند نفسه، وأهم الفروق بينهما التالي[1]:

- المحتسب يتعين بأمر الحاكم أو الأمير، والمتطوع يعمل من غير تعيين بل يعمل امتثالا لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- عمل المحتسب فرض عين عليه ويلزمه القيام بمهام الحسبة، والمتطوع مهام الحسبة فرض كفاية عليه، فلو تجاوز بعض المنكرات لانشغاله بأموره فلا يعتبر مخطئا.
- البحث عن المنكرات وتتبعها من مهام المحتسب، ولكن المتطوع لا يلزمه ذاك وإنما يغير المنكر الذي يعرض أمامه فقط، ولا يجوز له تتبع الناس.
- الاستعانة بالأعوان، يجوز للمحتسب أن يتخذ أعوانا موظفين، يستعين بهم على تسيير واجبات عمله في الاحتساب، ولكن المتطوع لا يلزمه ذلك ويعمل حسب قدرته واستطاعته.
- استحقاق الأجرة والراتب، المحتسب موظف في الدولة ويستحق المقابل المادي من أثر عمله ومهامه، أما المتطوع فلا يستحق ذلك وإنما يحتسب جهده ثوابا عند الله تعالى.
- مباشرة التعزير، يجوز للمحتسب باعتباره مكلفا من طرف الدولة أن يعاقب بعض المخطئين، وأن ينزل بهم عقاب التعزير فقط وليس الحدود[2]، أما المتطوع فلا يجوز له المساس بالناس وإنما عمله النصح والتحذير والترغيب فقط.

شروط المحتسب وآدابه: مهمة الاحتساب ليست بالهينة أو التي يقصد بها التَفَكُّهُ، وليست من فضول الأعمال وزوائدها في حياة المجتمع المسلم، فلذا فأن علماء السياسة الشرعية يراعون للشخص القائم بها وينظرون حاله ومقامه، وغايتهم هي مظنة تحقيق مقاصد الحسبة

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص: 284

[2] التعزير عقوبة أقل منزلة من الحدود، قد تكون ضربا خفيفا أو سجنا أو اقتطاع جزء من مال أو قولا للتأنيب، حسب حالة الشخص والخطأ، أما الحدود فهي معلومة منصوصة ويحكم بها القاضي فقط.

ومصالحها، فوضعوا معايير خاصة بها يتحدد المحتسب وهي الشروط، وأضافوا خصالا مكملات لشخصية المحتسب هي الآداب.

وبما أن الحسبة نظام قريب حاله من نظام القضاء، فأن شروط المحتسب هي ذاتها شروط القاضي التي سبق بيانها، التكليف والاسلام والعلم والعدالة والكمال البدني والتعيين الرسمي أي الإذن من الحاكم، وشرحها واختلاف الفقهاء فيها تم توضيحه وتلخيصه سابقا، أما آدابه فهي ترجع في مجملها إلى الشروط المستحبة في القاضي وقد سبق ذكرها، إضافة إلى تأكيدهم على الصبر والحلم فلا يحسن أن يكون سريع الانفعال، وعدم الاستغلال فلا ينبغي أن يطمع فيما عند الناس متطاولا بمنصبه، ويلزمه نية العبادة فما دام ناطقا بالحق ساعيا لتحقيقه في واقع الناس فهو عابد لله تعالى[1].

ثانيا: المحتسب عليه: ويسمى المحتسب معه، ويقصد به من يقع عليه فعل الاحتساب أو الذي يباشر المحتسب عمله معه، وقد يعبر عنه بصيغ أخرى، مثل هو الانسان الذي تجري عليه أعمال الحسبة، وذلك لكونه باشر الفعل الذي يكون فيه الاحتساب[2].

وليس للمحتسب عليه شروط تذكر وتسرد تباعا، وإنما المتفق عليه والمعلوم أنه يلزم أن يكون المحتسب عليه بصفة يصير الفعل منه في حقه منكرا، وغاية المقصود هنا أن يكون المحتسب عليه إنسانا، أي أن صفة الإنسانية هو الشرط الوحيد المطلوب في المحتسب عليه، فلا يراعى التكليف ولا الاسلام ولا غيرها من الشروط المعلومة في التكاليف الشرعية، فلو وقع الخطأ من المجنون أو الصبي ، لباشر المحتسب عمله معهما ومنعهما من الاسترسال في المنكر، لأن المقصود هو إزالة المنكرات وكف الناس عنها دون اعتبار لحال فاعلها[3].

---

[1] ينظر: النظام السياسي في الإسلام، للخياط، ص: 258، وانظرها كذلك بتفصيل واسع في كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، 339/2 وما بعدها

[2] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 331

[3] ينظر: إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، 355/2

ومن المحتسب عليهم شخصيات تتوقف مهام المحتسب دونهم، فلا تطالهم جهوده ولا تبلغهم اعتراضاته غير النصح بالتي هي أحسن، وهم من اصطلح عليهم في فقه القضاء والسياسة الشرعية باسم: "أصناف المحتسب عليهم"، أولهم الأهل والأقارب وفي مقدمتهم الوالدين فلا سبيل للمحتسب مع والديه سوى النصح باللين، فلا يشتد عليهم ولا يجرح بالكلام ولا يرفع الصوت فالغاية كفهم عن الخطأ لا الاعتداء عليهم، وكذا الأقارب غير الوالدين فيراعى حق القرابة وصلة الرحم، لأن التشديد عليهم ربما أفضى إلى القطيعة وهو من جملة المنكرات، فلذا يعمل المحتسب عمله معهم ناصحا مرشدا للحق.

ومنهم كذلك القضاة وأعوانهم فيباشر تصويب أخطائهم بالسبل المناسبة، ومثلهم الأمراء ورجال السلطة، فهؤلاء ينبغي أن تحفظ لهم مكانتهم ومنزلتهم في الدولة والمجتمع، والخطأ منهم وارد لأنهم بشر لا عصمة لهم، ولكن من غير مداهنة وتَصَنُّع أو محاولة التقرب منهم، فالموعظة الحسنة والسعي للحق لا ينافي الصراحة والتأكيد على إقامة العدل[1].

ثالثا: المحتسب فيه: وقد يعبر عنه بعبارة "ما فيه الاحتساب" ويقصد به كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب معلوم بغير اجتهاد

وهذه الصيغة لبيان حقيقة المحتسب فيه، تشتمل على خلاصة الشروط الواجب توفرها في العمل الذي ينبغي إنكاره، فليس كل عمل في دنيا الناس يلزم رده وإنكاره، فالشروط التي بها يتجلى الخلل والمنكر أربعة[2]:

– كونه منكراً: ويقصد به أن يكون العمل ممنوعا في الشرع، فلا بد أن يكون محرما قطعا أو متوسلا به للحرام في غالب حال المجتمع، فإن كان العمل غير ذلك فلا سلطة للمحتسب في تغييره أو مراقبة أصحابه، فإن فعل اعتبر ذلك تضييقا لا داعي له ولا يجوز له مثله، فالأصل

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 331

[2] ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، 352/2

سلامة الناس من كل تهمة وبراءتهم من أي معصية، ويجوز لهم الانطلاق في الحياة لتحقيق مصالحهم في إطار المباحات دون تضييق.

– موجودا في الحال: أي أن يكون الفعل موجودا في وقت الذي يباشر المحتسب عمله، فلا يصح له التشديد على من صدرت منه المعصية في زمن مضى، كما لا يجوز مباشرة التضييق على من توقع منه صدور الخلل، فإن قامت الدلائل عنده على عزم الشخص على الخلل فعليه بالوعظ والتنبيه ليس إلا.

– كونه ظاهراً: وهذا قيد للاحتراز من التجسس على الناس، فمن دخل داره وأغلق عليه بابه فلا سلطة للمحتسب عليه وعلى أفعاله ما لم تظهر، فإذا خالف المحتسب هذا وتجسس فقد تعدى فوق ما له من الصلاحية الشرعية، ولا يجوز له معاقبة الشخص وإن وجده على معصية أو أي حالة منكرة.

– معلوما من غير اجتهاد: أي كون العمل متفقا على إنكاره بين المذاهب المعتبرة، فإن كان مختلفا فيه ولكل مجتهد اجتهاده فيه، فإنه خارج مجال النكران وخارج عمل الحسبة، فليس للحنفي الإنكار على المالكية جواز أكل لحم الضب، وليس للمالكي الإنكار على الحنفي جواز شربه للنبيذ غير المسكر، وهكذا كل القضايا والمسائل من مجاري الاجتهاد، فلا إنكار في المختلف فيه وإنما الإنكار في المتفق عليه.

رابعا: عمل الاحتساب: وقد يعبر عنه "نفس الاحتساب" وهو القيام الفعلي بالحسبة، فهو ذات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق المنهج والآلية المعلومة شرعاً، حيث ورد في الشرع بيان الاسلوب الذي يتم على وفقه إنكار المنكر، وهو العمل باليد ثم القول باللسان ثم الإنكار بالقلب وهو أقل الخطى وأضعف الإيمان[1].

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 343

فالواجب على المحتسب الاجتهاد والسعي حثيثا في إزالة المنكر من كل مظاهر الحياة، باليد ولو اقتضى الأمر القوة في بعض اللحظات، لأنه لا ينبغي أن تكون للباطل شوكة يستقوون بها على أهل الحق، ولا قرار للباطل في المجتمع المسلم تحت أي ظل كان، فإن لم يقو على التغيير باليد لظرف ما أو مراعاة لخصوصية معينة، فلا بد من القول والتصريح باللسان بأن يرهب الجاني من عاقبة المنكر أو يرغبه في التزام المعروف، فإن أبى وجب على المحتسب تبليغ السلطات الأعلى منه صلاحية في الدولة كالحاكم، فهو السلطة العليا والتي لها كل صلاحيات الحكم الإسلامي على الشعب والمتمكنة من كل النفوذ في إزالة المنكرات، فإن كانت الجناية أو المنكر صادراً من ذات السلطة العليا أو من جهة يجب حفظ مكانتها[1]، فلا بد من الإنكار القلبي وإظهار عدم الرضى بالعمل، وهو أقل ما يمكن أن يفعله المحتسب الموظف والمتطوع في محاولتهم لتغيير واقع المجتمع للأصلح.

[1] قد يحدث أن تنزل بالمجتمع حالات طارئة تقتضي عدم المحاسبة والتتبع للمخطئين، كحالة الحرب فالواقع لا يقبل محاسبة الجنود على بعض الصغائر من الأخطاء والحاجة لبقائهم في أهبة الاستعداد لقتال العدو أولى من العقاب على الصغائر، أو حالات المجاعة والشدة في تحصيل المعاش فلا ينبغي زيادة الأحوال سوءاً وضيقا على الناس، والسعي لرفع الشدة وتيسير الظروف أهم وأولى من تعقب الناس في بعض الفلتات، وغيرها من الأمثلة وهي عديدة.